

Distr.: General
29 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٩٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت**

نزع السلاح العام الكامل:

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في

أنشطة الفضاء الخارجي

فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير
كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وقد أنشئ الفريق عملاً بقرار الجمعية
العامة ٦٨/٦٥.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية. في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

** A/68/50



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

موجز

يتضمن هذا التقرير الدراسة المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة. واعتمدت الدراسة بتوافق الآراء. وخلص الفريق إلى أن اعتماد العالم المتزايد على النظم والتكنولوجيات الفضائية وعلى ما توفره من معلومات يتطلب جهوداً تعاونية تهدف إلى التصدي للأخطار التي تهدد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها. ويمكن لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة أن تحدّ من حالات سوء الفهم وعدم الثقة وسوء التقدير فيما يتعلق بأنشطة الدول ونواياها في مجال الفضاء الخارجي، بل وربما أن تقضي على هذه الحالات.

وسلمّ الفريق بأن المعاهدات القائمة بشأن الفضاء الخارجي تتضمن عدداً من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة ذات الطابع الإلزامي. وينبغي أن تكملّ التدابير غير الملزمة قانوناً في مجال أنشطة الفضاء الخارجي الإطار القانوني الدولي القائم المتعلق بالأنشطة الفضائية، وينبغي ألا تقوض الالتزامات القانونية القائمة أو تعيق الاستخدام القانوني للفضاء الخارجي، ولا سيما من جانب الجهات الفاعلة الناشئة في مجال الفضاء. كذلك اتفق الفريق على أن هذه التدابير المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في التدابير المتخذة لرصد تنفيذ اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، ولكنها لا يمكن أن تحل محلها.

وبعد مناقشات مستفيضة ومتعمقة، وضع الفريق مجموعة من التدابير المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي تشمل تبادل المعلومات المتصلة بالسياسات الفضائية الوطنية مثل الإنفاق العسكري الرئيسي على الفضاء الخارجي، والإخطارات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي التي تهدف إلى الحد من المخاطر، وإجراء زيارات إلى مواقع ومرافق الإطلاق الفضائية. وناقش الفريق معايير وضع تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي واختبار تنفيذها والتحقق منه. وبالإضافة إلى ذلك، شجع الفريق على مواصلة تطوير التعاون الدولي بين الدول التي تتراد الفضاء والدول التي لا تتراد الفضاء في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لصالح جميع الدول.

كذلك تشمل التدابير المقترحة التي أعدها الفريق آليات التنسيق والتشاور بهدف تحسين التفاعل بين المشاركين في أنشطة الفضاء الخارجي وتوضيح المعلومات والحالات الغامضة. ومن أجل تعزيز التنفيذ الفعال لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، أوصى الفريق بالتنسيق بين مكتب شؤون نزع السلاح ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابعين للأمانة العامة.

وأوصى الفريق بأن تنظر الدول والمنظمات الدولية في تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في هذا التقرير وبأن تنفذها على أساس طوعي ودون المساس بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الالتزامات القانونية القائمة.

كذلك أوصى الفريق بأن تقرر الجمعية العامة أفضل السبل لتعزيز الشفافية وبناء الثقة وتيسير النظر فيها ودعمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك من جانب المكاتب المختصة في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة التي يرتبط عملها بتزع السلاح. وطلب الفريق أيضا إلى الأمين العام أن يعمم تقريره على جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

تصدير بقلم الأمين العام

تعتمد مجتمعات عالمنا الذي يشهد تحولات العولمة بصورة متزايدة على أكثر من ١٠٠٠ ساتل عامل يدور حول الأرض. ويمكن للمنصات الفضائية جمع كميات كبيرة من المعلومات وبثها بصورة فورية تقريبا في جميع أنحاء العالم. وحاليا، تعد الفوائد المستمدة من موارد الفضاء الخارجي عناصر أساسية في حياتنا اليومية. فمن الزراعة والتنبؤ بالأحوال الجوية إلى رسم الخرائط والاتصالات، يؤدي الفضاء دورا داهم النمو في الأنشطة البشرية والتنمية.

بيد أن الفضاء الخارجي يشكل بيئة هشة حيث أن الخطوات التي يتخذها أحد الأطراف في هذه البيئة قد تؤثر على الأطراف الأخرى، بما في ذلك مستعملو الخدمات الفضائية على الأرض. وقد أدى اتساع نطاق تطبيقات العمليات الفضائية وزيادة القيمة الاستراتيجية للفضاء إلى زيادة التركيز على السلامة في أنشطة الفضاء الخارجي. وتوفر السواتل مزايا استراتيجية ولكنها أيضا معرضة للخطر. وبالتالي، أصبحت حماية الموجودات الفضائية من الشواغل الخطيرة على صعيد الأمن الدولي.

وقد تم بحث تطبيق تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة على أنشطة الفضاء الخارجي للمرة الأولى على الصعيد العالمي في عام ١٩٩٣، عندما كانت قلة من البلدان هي القادرة على تشغيل السواتل والمركبات الفضائية. واليوم، باتت أكثر من ٦٠ من الدول والاتحادات الحكومية والكيانات الأخرى تملك أو تشغل موجودات فضائية، وعدد الدول التي تتراد الفضاء آخذ في الازدياد. وقد دفعني هذا التغيير الجذري في المناخ السياسي المحيط إلى إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٢.

ويتضمن هذا التقرير استنتاجات الفريق وتوصياته. وهو يستند إلى التوصيات الصادرة عن فريق خبراء سابق وإلى المقترحات المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة.

وتؤكد الدراسة من جديد أن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمكن أن يساعد الدول على تطوير وتعزيز قدراتها على الاستفادة من الأنشطة الفضائية. واتفق الفريق على عدد من التدابير الموضوعية لكفالة الشفافية وبناء الثقة وهي تدابير أوصي الجمعية العامة بالنظر فيها. وأوئيد أيضا توصية الفريق بإقامة عملية تنسيق بين مختلف كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المشاركة في أنشطة الفضاء الخارجي. فهذا من شأنه أن ييسر تنفيذ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة وأن يعزز

مواصلة تطويرها. ويشكل الفضاء الخارجي مجالاً متعدد الأطراف بطبيعته. وإذا أردنا أن نواصل الاستفادة من الموارد الثمينة للغاية التي يوفرها الفضاء الخارجي، فمن الأهمية بمكان أن تعمل جميع الدول بشكل جماعي على إبقائه خالياً من النزاعات المزعزعة للاستقرار وأن تجعله آمناً ومأموناً ومستداماً على المدى الطويل لصالح البشرية جمعاء.

كتاب الإحالة

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

أنشرف بأن أقدم طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥. وأعضاء الفريق هم الأشخاص التالية أسماؤهم:

البرازيل

السيد جووا مارسيلو غالفاو دي كيروز
رئيس شعبة نزع السلاح والتكنولوجيات الحساسة
وزارة العلاقات الخارجية
برازيليا

شيلي

السيد هيلموت لاغوس
الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة
فيينا

الصين

السيد داي هوانتشينغ
مدير إدارة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح
وزارة الشؤون الخارجية
بيجين

فرنسا

السيد جيرار براشيه
رئيس أكاديمية الجو والفضاء
باريس

إيطاليا

السيد سيرجيو ماركيزيو
مدير معهد الدراسات القانونية الدولية
المجلس الوطني للبحوث
روما

كازاخستان

السيد رسلان أميرغيريف
رئيس البرامج العسكرية في وزارة الدفاع
أستانا

نيجيريا

السيد أوغستين يو نوسا
الوزير
البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

جمهورية كوريا

السيد شولين بارك
نائب المدير العام
مكتب المنظمات الدولية
وزارة الشؤون الخارجية
سول

رومانيا

السيد ديميترو - دورين بروناريو
رئيس المجلس العلمي للوكالة الفضائية الرومانية
بوخارست

الاتحاد الروسي

السيد فيكتور ل. فاسيليف
 نائب الممثل الدائم لبعثة الاتحاد الروسي
 لدى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية (جنيف)
 جنيف

سريلانكا

السيد مصطفى م. جافير
 سفير سريلانكا لدى النرويج
 أوسلو

أوكرانيا

السيد أندري كاسيانوف
 مستشار
 شعبة نزع السلاح وعدم الانتشار
 وزارة الشؤون الخارجية
 كييف
 (الدورة الأولى)

السيد بوريس أتامانينكو
 رئيس إدارة العلاقات الدولية في الوكالة الفضائية الحكومية
 كييف
 (الدورتان الثانية والثالثة)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد ريتشارد كروذر
 كبير المهندسين
 الوكالة الفضائية للمملكة المتحدة
 سويندون، ولتشر

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد فرانك أ. روز

نائب الأمين المساعد لسياسات الدولة للشؤون الفضائية والدفاعية

مكتب تحديد الأسلحة والتحقق والامتثال

وزارة الخارجية

واشنطن العاصمة

وقد أعد التقرير في الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠١٢ وتموز/يوليه ٢٠١٣ التي عقد فريق الخبراء الحكوميين خلالها ثلاث دورات: عقدت الدورتان الأولى والثالثة في نيويورك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ والفترة من ٨ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ على التوالي، وعُقدت الدورة الثانية في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

وأخذ الفريق في الاعتبار، أثناء قيامه بعمله، تقرير الأمين العام المعنون "دراسة عن تطبيق تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي" (A/48/305 و Corr.1). ونظر أيضا في عدد من المقترحات المقدمة من الخبراء ومن الدول غير الممثلة في فريق الخبراء.

وبغرض إعداد دراسة شاملة، أذن الفريق لرئيسه بإجراء مشاورات أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وقدم رئيس الفريق إحاطة إلى مؤتمر نزع السلاح ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن المناقشات التي جرت في إطار الفريق. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى مشاورات مع الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

وعقب مناقشات مستفيضة ومعمّقة، اتفق الخبراء على مجموعة من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، وأوصوا الدول بأن تنظر فيها وتنفذها على أساس طوعي. وتشمل التدابير تبادل مختلف أنواع المعلومات المتعلقة بالسياسات والأنشطة الفضائية، والإخطارات المتعلقة بالحد من المخاطر، وزيارات الخبراء إلى المرافق الفضائية الوطنية.

وأوصى الفريق بأن تقرر الجمعية العامة بشأن كيفية مواصلة النهوض بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة وكفالة النظر فيها ودعمها على الصعيد العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمين العام أن يعمم هذا التقرير على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وغيره من الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أيضا بذل الجهود

للوصول إلى المشاركة العالمية في الاتفاقات القانونية القائمة المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي ولتنفيذها والتقيد التام بها على الصعيد العالمي. وشدد الفريق على أن تنفيذ تلك الاتفاقات الدولية إلى جانب تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة الموصى بها في التقرير من شأنه أن يشكل عنصرا أساسيا في بناء مناخ من الثقة بين الدول.

ويود أعضاء الفريق أن يعربوا عن تقديرهم للمساعدة التي تلقوها من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة، لا سيما أولئك الذين تولوا منصب أمناء الفريق. كما يود الفريق أن يعرب عن تقديره لمساهمة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي قام بدور الخبير الاستشاري لدى الفريق.

وقد طلب فريق الخبراء الحكوميين إليّ، بصفتي رئيسه، أن أقدم إليكم باسمه هذا التقرير الذي تم اعتماده بتوافق الآراء.

(توقيع) فيكتور ل. فاسيليف

رئيس فريق الخبراء الحكوميين

المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة

في أنشطة الفضاء الخارجي

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٥/٦٨، أنشأ الأمين العام فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بهدف إجراء دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، مع الاستفادة من التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام. وأشارت الجمعية العامة إلى ضرورة إجراء هذه الدراسة دون المساس بالمناقشات الموضوعية التي تجرى في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٢ - ويتضمن هذا التقرير توصيات فريق الخبراء الحكوميين بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي يمكن أن تعتمد الدول طوعاً على أساس أحادي أو ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف. ويتضمن الفرع الثاني معلومات أساسية متعلقة بالموضوع ويتضمن الفرع الثالث معلومات عن الخصائص العامة والمبادئ الأساسية المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي. أما الفروع من الرابع إلى الثامن، فتتضمن التدابير المحددة التي أوصى بها الفريق المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، ويتضمن الفرع التاسع الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في الفروع من الرابع إلى الثامن.

٣ - ولأغراض إعداد التقرير، أجرى الفريق مشاورات واسعة النطاق وتلقى إسهامات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

ثانياً - معلومات أساسية

٤ - تؤدي موارد الفضاء الخارجي دوراً رئيسياً في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية التي تضطلع بها جميع الدول، من الاتصالات إلى العمليات المالية، ومن الزراعة إلى التنبؤ بالطقس، ومن رصد البيئة إلى الملاححة، ومن المراقبة إلى رصد تنفيذ المعاهدات، وكذلك في مجال السلم والأمن الدوليين.

٥ - واليوم، هناك أكثر من ١ ٠٠٠ ساتل عامل في مداره حول الأرض. ويملك أكثر من ٦٠ من الدول والاتحادات الحكومية والكيانات الأخرى تلك الموجودات الفضائية أو يتولى تشغيلها، ويتزايد عدد الدول التي تتراد الفضاء و/أو تزيد من قدراتها ومواردها الفضائية.

٦ - ونتيجة للزيادة في عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء ولمستخدمي الفضاء، باتت البيئة الفضائية، ولا سيما مدارات الأرض الرئيسية، تشهد ازدحاماً متزايداً، كما يزداد

التنازع والتنافس عليها. وفي سياق السلم والأمن الدوليين، ثمة قلق متنامٍ من تزايد الأخطار التي تهدد القدرات الفضائية الحيوية خلال العقد المقبل نتيجة الأخطار الطبيعية والأخطار الناجمة عن الأنشطة البشرية، والتطوير المحتمل لقدرات مدمرة ومعطلة لأنشطة الفضاء الخارجي.

٧ - وإضافة إلى تزايد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء ومستخدمي الموارد الفضائية، شهد المناخ السياسي فيما يتعلق باستدامة الفضاء الخارجي وأمنه، منذ صدور الدراسة الأخيرة التي أعدها خبراء حكوميون بشأن تطبيق تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي (A/48/305 و Corr.1)، تغييراً جذرياً تجلّى في جملة أمور من بينها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، والمناقشات الموضوعية التي أجرها مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والمناقشات التي أجرها الفريق العامل بشأن الاستدامة الطويلة الأجل للأنشطة الفضائية التي تجريها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وكذلك أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وطُرحت أيضاً مقترحات مختلفة، من بينها مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (انظر CD/1839)، والمقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي لوضع مدونة دولية لقواعد السلوك فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي.

٨ - وسلّم الفريق بالدور القيم الذي تؤديه المعاهدات الدولية القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، في تشكيل قوام متين لنظام قانوني يهدف إلى تعزيز استخدام الفضاء الخارجي وتعزيز التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي. وفي هذا السياق، سلّم الفريق بأن الدول هي المسؤولة في نهاية المطاف عن الترخيص لجميع الأنشطة الفضائية التي تجري في إطار ولايتها وعن الإشراف المستمر عليها. وضمن الإطار القانوني لتلك المعاهدات والصكوك الأخرى التي قد تكون أيضاً ذات أهمية بالنسبة للبيئة الفضائية والمنطقة عليها، ازدهر استخدام الفضاء الخارجي من جانب الدول والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص. ونتيجة لذلك، فإن تكنولوجيات وخدمات الفضاء تسهم بشكل كبير للغاية في تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة في جميع أنحاء العالم.

٩ - وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، من الواضح أنه من مصلحة جميع الدول أن تتصرف بروح المسؤولية ووفقاً للقانون الدولي عندما تضطلع بأنشطة الفضاء الخارجي،

للمساعدة على الحيلولة دون وقوع حوادث مؤسفة ودون تكوين تصورات وتقديرات خاطئة. ومع تزايد عدد الكيانات الحكومية وغير الحكومية التي تنخرط في أنشطة الفضاء الخارجي، تصبح زيادة التعاون الدولي ضرورة للحفاظ على المبدأ القائم منذ أمد طويل والذي يقضي بأن يجري استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة جميع البلدان وأن يصب في مصلحتها. فهذا التعاون أمر أساسي لنجاح المجتمع الدولي في الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وللأجيال المقبلة.

١٠ - ولاحظ الفريق ما تبذله الدول والمجتمع الدولي ككل من جهود للمضي قدما في تنفيذ مبادرات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف متضافرة ومدروسة وفعالة تتخذ في أوانها من أجل تعزيز الاستقرار والأمن في الفضاء الخارجي بطريقة بناءة.

١١ - ويسهم العمل الذي يجري في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعتين لها إسهاما كبيرا في تعزيز الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي. وتؤدي اللجنة واللجنة الفرعيتان التابعتان لها دورا رئيسيا في وضع المعاهدات والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي.

١٢ - وفي عام ٢٠١٠، أنشأت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الفريق العامل المعني بالاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي. والفريق العامل مكلف بإعداد تقرير عن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، والتوصية بمجموعة من المبادئ التوجيهية التي تركز على التدابير العملية والتحوطية التي يمكن تنفيذها في الوقت المناسب لتعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها الطويلة الأجل.

١٣ - وسلم فريق الخبراء الحكوميين بالمشاركة النشطة من جانب الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع تلك المبادئ التوجيهية، وأشار إلى أهمية تنفيذها لاحقا من جانب جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية. وفي بعض الجوانب، ستكون المبادئ التوجيهية ماثلة لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة وقد تُعتبر بعض المبادئ التوجيهية تدابير محتملة للشفافية وبناء الثقة، في حين قد يوفر البعض الآخر الأساس التقني لتنفيذ بعض تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة التي اقترحتها فريق الخبراء الحكوميين. وسيعرض تقرير الفريق العامل المعني بالاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وبمجرد الموافقة على الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية، ستعرض هذه المبادئ على اللجنة الرابعة للجمعية العامة، ثم على الجمعية العامة نفسها لتأييدها واعتمادها.

١٤ - وأشار الفريق إلى العمل المكثف الذي أجرته اللجنة الأولى للجمعية العامة بشأن تدابير بناء الثقة في مختلف القطاعات. وأشار الفريق على وجه التحديد إلى أن اللجنة الأولى توصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار متعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي على أساس سنوي. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الفريق إلى المقترحات المحددة المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي، الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (A/65/123 و Add.1).

١٥ - وأشار الفريق إلى أن جدول أعمال دورات مؤتمر نزع السلاح يتضمن البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وفي هذا السياق، اقترح العديد من المبادرات المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة. وتشمل هذه المبادرات على سبيل المثال ورقات عمل مقدمة من كندا بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي (CD/1815) وبشأن مزايا بعض تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة والمقترحات الواردة في المعاهدات فيما يتعلق بأمن الفضاء (CD/1865). وتجدر الإشارة أيضا إلى مشروع معاهدة بشأن منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي (انظر CD/1839).

١٦ - وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عرض الاتحاد الأوروبي على المجتمع الدولي مشروع مدونة قواعد سلوك غير ملزمة قانونا تتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي. وأشار الفريق إلى أن المشاورات المفتوحة الأولى بشأن المقترح عُقدت في كيبف يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

١٧ - وأشار الفريق إلى دور الاتحاد الدولي للاتصالات في إدارة طيف الترددات الإذاعية والمواقع المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض. وفي إطار تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، يؤدي مكتب الاتصالات اللاسلكية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات دورا رئيسيا في التصدي للتشويش الضار على الخدمات أو الاتصالات اللاسلكية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٥ من دستور الاتحاد والمادة ١٥ من أنظمة الإذاعة اللاسلكية للاتحاد. وأشار الفريق أيضا إلى أهمية الالتزامات المتعلقة بوضع وتنفيذ سياسات وإجراءات للتقليل إلى أدنى حد من أي شكل من أشكال التشويش الضار على الترددات اللاسلكية.

١٨ - ولاحظ الفريق أن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية توفر برامج مفيدة لوضع وتنفيذ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة المتعلقة بالتنسيق والتعاون الدوليين.

١٩ - ولاحظ الفريق أن عدة دول بدأت منذ عام ٢٠٠٤ بانتهاج سياسة ألا تكون الدولة الأولى التي تضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

ثالثاً - الخصائص العامة والمبادئ الأساسية

ألف - طبيعة تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي والغرض منها

٢٠ - بوجه عام، تشكل تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة وسيلة يمكن بها للحكومات أن تتبادل المعلومات بهدف إيجاد تفاهم وثقة متبادلين، مما يحد من التصورات والتقديرية الخاطئة، ويساعد بالتالي على منع المواجهة العسكرية وتعزيز الاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وتساعد هذه التدابير أيضاً في بناء الثقة بشأن النوايا السلمية للدول، ويمكن أن تساعد الدول على زيادة درجة التفاهم فيما بينها، وتعزيز وضوح النوايا، وهئمة الظروف المناسبة لإرساء حالة استراتيجية يمكن التنبؤ بها في الميدانين الاقتصادي والأمني على حد سواء.

٢١ - ورغم عدم وجود طريقة عالمية أو شاملة لتحديد تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، فإن تلك التدابير تتسم بخصائص معينة يمكن أن تُستخدم كاختبار لتحديد مدى فعاليتها. وبشكل عام، تنقسم تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة إلى نوعين: التدابير التي تتعلق بالقدرات والتدابير التي تتعلق بالسلوكيات. وأحاط الفريق علماً بالمبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي، الواردة في الدراسة التي أُجريت عن تطبيق تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي (A/48/305 و Corr.1، المرفق، التذييل الثاني).

٢٢ - وقد استُخدمت تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة والشفافية في عدد من السياقات الأرضية على مدى عقود. وكان لها دور هام بصفة خاصة خلال الحرب الباردة، حيث كان الغرض منها هو الإسهام في تقليل مخاطر نشوب نزاع مسلح من خلال التخفيف من إساءة فهم الأنشطة العسكرية، ولا سيما في الحالات التي تفتقر فيها الدول إلى معلومات واضحة ومناسبة التوقيت.

٢٣ - ورأى الفريق أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة التي توضع في إطار متعدد الأطراف من الأرجح أن يعتمد عليها المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً.

باء - تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

٢٤ - سلّم الفريق بأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة ينبغي أن تُعتبر، لغرض الدراسة التي يجريها، تدابير طوعية غير ملزمة قانوناً. وفي الوقت نفسه، أشار أيضاً إلى أن الاتفاقات الدولية القائمة قد تشتمل على عناصر من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة. وناقش الفريق أيضاً تدابير أخرى، من بينها تدابير ذات طابع ملزم قانوناً.

٢٥ - وسلّم الفريق بأن الحاجة إلى وضع تدابير للشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي قد زادت كثيراً على مدى العقدين الماضيين. ومن المسلّم به عموماً أن هذه التدابير يمكن أن تزيد من سلامة العمليات الفضائية اليومية واستدامتها وأمنها، ويمكن أن تسهم في تنمية التفاهم المتبادل وفي تعزيز العلاقات الودية بين الدول والشعوب. وقد تجلّى هذا الاعتراف في العديد من قرارات الجمعية العامة.

٢٦ - وتُعد تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي جزءاً من سياق أوسع نطاقاً لهذه التدابير. وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٧٨/٤٣، المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨. وأشارت الجمعية العامة في ذلك القرار إلى أن تدابير بناء الثقة يمكن أن تؤدي إلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح، وإن كانت لا تعني عن تدابير الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولا تشكل شرطاً مسبقاً لها.

٢٧ - وحدد الفريق التدابير التالية للشفافية وبناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي باعتبارها تدابير مهمة:

- (أ) تدابير عامة للشفافية وبناء الثقة تهدف إلى تحسين توافر المعلومات عن السياسات المتعلقة بالفضاء التي تتبعها الدول المشاركة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ب) تبادل المعلومات بشأن برامج التطوير المتعلقة بإنشاء نظم فضائية جديدة، وكذلك المعلومات عن النظم التشغيلية الفضائية التي توفر خدمات تُستخدم على نطاق واسع من قبيل الأرصاد الجوية أو خدمات تحديد المواقع على الصعيد العالمي والملاحة والتوقيت؛
- (ج) نشر المعلومات عن مبادئ الدول وأهدافها المتعلقة باستكشافها واستخدامها للفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (د) تدابير محددة لتبادل المعلومات تستهدف زيادة توافر المعلومات عن الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي ووظائفها عموماً، ولا سيما الأجسام الموجودة في مدارات الأرض؛

(هـ) تدابير متصلة بوضع معايير سلوك لتعزيز أنشطة الفضاء الخارجي، من قبيل الإخطارات بإجراء عمليات الإطلاق والمشاورات الرامية إلى تفادي ما يمكن أن يحصل من تشويش مضر، والحد من الحطام المداري، والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الاصطدام بالأجسام الفضائية الأخرى؛

(و) تدابير التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز بناء القدرات ونشر البيانات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، بما يتواءم مع التعهدات والالتزامات الدولية القائمة.

٢٨ - واتفق الفريق على أن تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم أيضاً في التدابير المتخذة للتحقق من تنفيذ اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح، ولكنها لا يمكن أن تحل محلها.

٢٩ - وأشار الفريق أيضاً إلى أن ثمة تدابير بشأن كفاءة الشفافية وبناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي طُبِّقت بالفعل على الصعيد المتعدد الأطراف و/أو على الصعيد الوطني. وتشمل هذه التدابير الإخطارات التي تسبق عمليات الإطلاق، وتبادل بيانات التوعية بالحالة السائدة في الفضاء، والإنذار بالأخطار التي تتهدد سلامة الرحلات الفضائية والأحداث الهامة الأخرى، والمنشورات ذات الصلة بالسياسات الوطنية في مجال الفضاء. واقترحت عدة بلدان أيضاً تدابير طوعية أحادية الجانب أو جماعية للشفافية وبناء الثقة في الفضاء.

جيم - معايير تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي

٣٠ - يمكن للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تضع وتنفذ تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة بشكل أحادي أو ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف. وينبغي للدول أن تنفذ تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة إلى أقصى حد ممكن عملياً وبما يتفق مع مصالحها والتزاماتها الوطنية. وتؤدي تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة إلى تعزيز الثقة المتبادلة بين الدول من خلال الحوار البناء وزيادة الوعي والتبصّر.

٣١ - وبوجه عام، ينبغي أن تهدف تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي إلى زيادة أمن الفضاء الخارجي وسلامته واستدامته. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى وضع وتنفيذ تدابير طوعية وعملية لضمان أمن واستقرار أنشطة الفضاء الخارجي بجميع جوانبها. وعند وضع تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، من المهم على وجه الخصوص التمكن من إثبات مدى إمكانية تنفيذ تدبير بعينه أو مجموعة إجراءات بعينها لمختلف الأطراف الفاعلة، وذلك في نطاق التدبير المقترح أو مجموعة الإجراءات المقترحة.

٣٢ - وسلّم الفريق بأن المعاهدات القائمة بشأن الفضاء الخارجي تتضمن عددا من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة ذات الطابع الإلزامي. وينبغي أن تكمل تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة غير الملزمة قانونا لأنشطة الفضاء الخارجي الإطار القانوني الدولي القائم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي، وألا تقوض الالتزامات القانونية القائمة أو تعيق الاستخدام القانوني للفضاء الخارجي، لا سيما من جانب الجهات الفاعلة الناشئة في مجال الفضاء. وقد يكون لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، عند اعتمادها، آثار محددة في السياق المحلي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذها من خلال الآليات الوطنية المتصلة بالموضوع.

٣٣ - وينبغي أن تكمل تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي تدابير التحقق في اتفاقات ونظم تحديد الأسلحة، لا أن تحل محلها. ويمكن للتدابير الطوعية أن تسهم في النظر في المفاهيم والمقترحات المتعلقة بتدابير تحديد الأسلحة الملزمة قانوناً وكذلك بروتوكولات التحقق الواردة في الصكوك الدولية الملزمة قانوناً.

٣٤ - وينبغي أن يتوافر في تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة ما يلي:

(أ) أن تكون واضحة وعملية ومثبتة، أي يكون قد تم التثبت من تطبيق التدبير المقترح وفعالته من جانب واحدة أو أكثر من الجهات الفاعلة؛

(ب) أن تقلل بل وربما تزيل أسباب عدم الثقة وسوء التفاهم وسوء التقدير فيما يتعلق بأنشطة الدول ونواياها.

٣٥ - وترد في الجدول التالي عناصر اختبار تنفيذ تدبير ما من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة والتحقق من هذا التنفيذ وإثباته.

اختبار تدبير من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة

التنفيذ	الإثبات
من هو الطرف الذي ينبغي أن ينفذ التدبير؟	من هو الطرف الذي يستطيع أن يؤكد أن هذا التدبير قد نفذ؟
ما هو التدبير الذي ينبغي تنفيذه؟ هل تم تحديده وفهمه بوضوح؟	ما الذي يتعين إثباته لتأكيد تنفيذ التدبير؟
ما هي القيمة أو المنفعة التي ستتحقق من تنفيذ التدبير؟	هل هناك فهم واضح للأسباب التي تجعل القدرة على تأكيد أو التنفيذ أو إثباته مهمة؟
متى ينبغي تنفيذ التدبير؟	متى ينبغي إثبات التنفيذ أو تأكيده؟
كيف ينبغي تنفيذ التدبير؟	كيف يتم التحقق من تنفيذ التدبير أو إثباته أو تأكيده؟

رابعاً - تعزيز الشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي

٣٦ - يتمثل القصد من تبادل المعلومات من خلال آليات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف في إتاحة فرص للدول لوصف أنشطتها الفضائية الحالية والمقررة. وقد تتبادل الدول معلومات عامة بشأن سياساتها في مجال الفضاء الخارجي وأنشطتها الفضائية وقد تقدم إخطارات للحد من المخاطر المتعلقة بالحالات الخطرة المتوقعة في الفضاء الخارجي. وقد تشمل المخاطر أي أخطار تهدد حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم، أو تهدد نشاط الرحلات الفضائية البشرية، وكذلك الظواهر الطبيعية التي قد تضر بالركبات الفضائية. وينبغي تشجيع الدول على تبادل المعلومات مع مشغلي المركبات الفضائية الحكوميين وغير الحكوميين والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في الوقت المناسب. وقد تنظر الدول في القيام، على أساس طوعي، بزيارات تعريفية إلى المرافق ذات الصلة بالفضاء.

ألف - تبادل المعلومات بشأن سياسات الفضاء

مبادئ وأهداف سياسات الدول في مجال الفضاء الخارجي

٣٧ - ينبغي للدول أن تنشر معلومات عن سياساتها واستراتيجياتها الوطنية في مجال الفضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأمن. وينبغي للدول أيضاً أن تنشر معلومات عن أبحاثها الرئيسية المتعلقة بالفضاء الخارجي وبرامجها للتطبيقات الفضائية من أجل بناء مناخ من الثقة والاطمئنان بين الدول بشأن المسائل العسكرية وغير العسكرية. وينبغي أن يتم ذلك وفقاً للالتزامات الحالية المتعددة الأطراف. وقد توفر الدول معلومات إضافية تعكس سياساتها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية ذات الصلة.

النفقات العسكرية الرئيسية المتعلقة بالفضاء الخارجي والأنشطة الفضائية الأخرى المتصلة بالأمن الوطني

٣٨ - في إطار الاتساق مع الالتزامات السياسية القائمة بتقديم تقارير وطنية عن النفقات العسكرية الرئيسية والمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتقديم معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ينبغي أن تستخدم الحكومات الآليات القائمة للإبلاغ عن نفقاتها المتعلقة بالأنشطة الفضائية العسكرية والأنشطة الفضائية الأخرى المتصلة بالأمن الوطني. ويمكن أن تكمل الدول هذه التقارير بملاحظات تفسيرية بشأن البيانات المقدمة وذلك لشرح أو توضيح الأرقام الواردة في التقارير، مثل مجموع نفقات الأنشطة الفضائية المتصلة بالأمن الوطني كجزء من الناتج المحلي الإجمالي، وأي تغييرات كبيرة عن التقارير السابقة.

باء - تبادل المعلومات والإخطارات فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي

البارامترات المدارية للأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي والالتحامات المدارية المحتملة

٣٩ - يمكن أن يساعد تبادل المعلومات بشأن البارامترات المدارية الأساسية للأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي في تتبع الأجسام الفضائية بدقة أكبر. وقد تشمل التدابير المحددة ما يلي:

(أ) تبادل معلومات عن العناصر المدارية للأجسام الفضائية، والقيام، قدر الإمكان، بتوفير إخطارات بشأن الالتحامات المدارية المحتملة التي تشمل مركبات فضائية لمشغلي المركبات الفضائية المعنيين من الحكومات والقطاع الخاص؛

(ب) تزويد الأمم المتحدة بمعلومات التسجيل في أقرب وقت ممكن، وفقاً لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وقرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢، المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"؛

(ج) إتاحة اطلاع الجمهور على السجلات الوطنية للأجسام الفضائية.

ويمكن لهذه الإخطارات، من خلال الآليات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، أن توفر قدراً من الشفافية فيما يتعلق بأنشطة فضائية محددة. ويمكن أن يعزز الوعي المشترك بأنشطة الرحلات الفضائية سلامة الرحلات الفضائية على الصعيد العالمي وأن يساهم في منع الحوادث وحالات سوء الفهم وانعدام الثقة.

الأخطار الطبيعية في الفضاء الخارجي

٤٠ - وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي، ينبغي للدول على الفور إبلاغ الدول الأخرى أو الأمين العام للأمم المتحدة بأي ظواهر تكتشفها في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يمكن أن تشكل خطراً على حياة الملاحين الفضائيين أو صحتهم أو على نشاط الرحلات الفضائية البشرية. وينبغي للدول أن تنظر أيضاً في القيام، على أساس طوعي، بتقديم معلومات في الوقت المناسب إلى مشغلي المركبات الفضائية الحكوميين وغير الحكوميين عن الظواهر الطبيعية التي يمكن أن تضر بالمركبات الفضائية المشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

عمليات الإطلاق المقررة للمركبات الفضائية

٤١ - ينبغي للدول أن تقدم إخطارات مسبقة بإطلاق المركبات الفضائية وبمهمة مركبات الإطلاق. ولاحظ الفريق أن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية تتضمن مثالا على هذه الإخطارات.

جيم - الإخطارات المتعلقة بالحد من المخاطر

المناورات المقررة التي يُحتمل أن تسفر عن مخاطر تهدد سلامة طيران الأجسام الفضائية الأخرى

٤٢ - ينبغي للدول أن تقوم، في الوقت المناسب، وإلى أقصى حد ممكن، بإخطار الدول التي قد تتأثر بأي مناورات مقررة قد تسفر عن أخطار تهدد سلامة طيران الأجسام الفضائية التابعة لدول أخرى.

عمليات إعادة الدخول التي تنطوي على خطوة شديدة والخارجة عن نطاق السيطرة

٤٣ - ينبغي للدول أن تدعم وضع وتنفيذ تدابير لتبادل المعلومات مع جميع الدول التي قد تتأثر بعمليات إعادة الدخول المتوقعة التي تنطوي على خطورة شديدة والتي يُحتمل أن يتسبب فيها الجسم الفضائي العائد أو المواد المتخلفة من عودة الجسم الفضائي إلى الغلاف الجوي في حدوث ضرر كبير أو تلوث إشعاعي، وأن تخطر بها هذه العمليات في الوقت المناسب وقدر الإمكان. ويمكن أن توجه هذه الإخطارات أيضا إلى الأمين العام والمنظمات الدولية ذات الصلة.

حالات الطوارئ

٤٤ - ينبغي للدول أن تقوم، في الوقت المناسب وقدر الإمكان، بإخطار جميع الدول التي قد تتأثر بالأحداث المرتبطة بالأخطار الطبيعية والأخطار الناجمة عن الأنشطة البشرية التي تهدد سلامة طيران الأجسام الفضائية. وقد تشمل هذه الأخطار ما يرتبط بقصور الأجسام الفضائية أو فقدان السيطرة الذي يمكن أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في احتمال حدوث عملية إعادة دخول تنطوي على خطورة عالية أو اصطدام بين الأجسام الفضائية.

عمليات الانفصال المدارية المتعمدة

٤٥ - ينبغي تفادي التدمير المتعمد لأي مركبة فضائية تحلق في مدارها أو المراحل المدارية لمركبات الإطلاق وغير ذلك من الأنشطة الضارة التي تولد حطاما يعمر طويلا. وعندما

تتقرر ضرورة حدوث انفصال متعمد، ينبغي أن تبلغ الدول غيرها من الدول التي يحتتمل أن تتأثر بخططها، بما في ذلك بالتدابير التي ستتخذ لكفالة حدوث التدمير المتعمد على ارتفاعات منخفضة بالقدر الكافي للحد من العمر المداري للحطام الناجم عن ذلك. وينبغي أن تتم جميع الإجراءات وفقا للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢، المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

دال - الاتصال بمواقع ومرافق الإطلاق الفضائي وزيارتها

الزيارات التعريفية الطوعية

٤٦ - يمكن للزيارات التعريفية أن تتيح فرصاً لتحسين الفهم الدولي للعمليات والإجراءات التي تقوم بها دولة فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية العسكرية والمزدوجة الاستخدام، كما يمكن أن توفر سياقاً لوضع وتنفيذ الإخطارات والمشاورات.

زيارات الخبراء

٤٧ - شجّع الفريق الدول، آخذاً في الاعتبار المادة العاشرة من معاهدة الفضاء الخارجي والالتزامات الأخرى المتعددة الأطراف، على النظر على أساس طوعي في تلبية طلبات الخبراء لزيارة المرافق الفضائية، بما في ذلك مواقع الإطلاق الفضائية، ودعوة المراقبين الدوليين إلى مواقع الإطلاق ومراكز القيادة والتحكم وغيرها من مرافق عمليات البنى التحتية للفضاء الخارجي، بالإضافة إلى مراكز التوعية بالحالة الفضائية.

العروض

٤٨ - يمكن إجراء عروض لتكنولوجيات الصواريخ وغيرها من التكنولوجيات ذات الصلة بالفضاء، على أساس طوعي، وبما يتماشى مع الالتزامات القائمة في مجال عدم الانتشار.

خامسا - التعاون الدولي

٤٩ - يوفر التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أساساً بالنسبة لجميع الدول لتطوير وتعزيز قدراتها على الاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي و/أو الاستفادة منها. ويمكن للتعاون الدولي في المشاريع العلمية والتقنية بين الدول، بما في ذلك الدول التي ترتاد الفضاء والدول التي لا ترتاد الفضاء، أن يسهم في بناء الثقة.

٥٠ - ورغم أن عدداً من الدول اكتسب قدرات كبيرة في مجال الفضاء، فإن دولاً أخرى كثيرة غير مرتادة للفضاء لديها رغبة قوية في المشاركة مباشرة في أنشطة الفضاء الخارجي، والإسهام في تكنولوجيا الفضاء.

٥١ - وكما ورد في الدراسة عن تطبيق تدابير بناء الثقة في الفضاء الخارجي (A/48/305 و Corr.1)، فإن التفاوت بين القدرات الفضائية للدول، وعدم القدرة على المشاركة في الأنشطة الفضائية بدون مساعدة من الآخرين، وعدم اليقين فيما يتعلق بنقل تكنولوجيات الفضاء بشكل كاف فيما بين الدول، وعدم استطاعة دول كثيرة الحصول على معلومات فضائية هامة، تشكل جميعها عوامل تسهم في انعدام الثقة فيما بين الدول. ويعد التعاون الدولي وسيلة هامة لتعزيز حق كل أمة في تحقيق أهدافها المشروعة المتمثلة في الاستفادة من تكنولوجيا الفضاء من أجل تنميتها ورفاهها.

٥٢ - ولاحظ الفريق كذلك أن لكل دولة الحرية في تحديد طبيعة مشاركتها في التعاون الدولي في الفضاء على أساس منصف ومقبول بالنسبة لها ولغيرها من الأطراف فيما يتعلق بالحقوق والمصالح المشروعة لشواغل الأطراف التي تشمل، على سبيل المثال، ترتيبات الضمانات التكنولوجية المناسبة، والالتزامات المتعددة الأطراف، والممارسات والمعايير ذات الصلة.

٥٣ - واتفق الفريق على أن معاهدة الفضاء الخارجي ينبغي أن تُعتبر أساساً لتعزيز التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي، وعلى أن أنشطة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي يجب، وفقاً للمادة ١ من المعاهدة أن يُضطلع بها لفائدة ومصصلحة جميع البلدان، بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي، وأن تكون مجالاً مفتوحاً للبشرية قاطبة.

٥٤ - وأحاط الفريق علماً بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصليحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥١، المرفق)، وأشار على وجه التحديد إلى أن الإعلان ينبغي أن يشكل أساساً لتنمية التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي. وتتسم الفقرتان ٣ و ٥ من الإعلان بأهمية خاصة.

٥٥ - ويمكن للبرامج الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيات الفضائية أن تسهم في تطوير المهارات والمعارف في مجال الفضاء لدى المعلمين والعلماء من البلدان النامية في جميع مناطق العالم. وينبغي أن تسهم هذه البرامج في بناء القدرات من خلال التركيز على النظريات والبحوث والتطبيقات والتمارين الميدانية والمشاريع التجريبية، وذلك لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول والمناطق

المعنية. ولاحظ الفريق أن هناك العديد من برامج بناء القدرات الإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة بالفعل. وعلى وجه الخصوص، يُعدّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية برنامجاً عريقاً في مجال بناء القدرات يمكن أن يستفيد من المزيد من الدعم من البلدان التي تتراد الفضاء. وتسهم منظمات دولية أخرى مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والاتحاد الدولي للاتصالات في برامج محددة لبناء القدرات، كل في مجال اختصاصه. كما أن برامج بناء القدرات متاحة أيضاً، بأشكال مختلفة، على الصعيد الثنائي. وغالبا ما تكون هذه البرامج مرتبطة باتفاق تعاون محدد.

٥٦ - ومن شأن اعتماد سياسات لجمع ونشر البيانات الساتلية تتسم بالانفتاح لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة أن يتسق مع قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المعنون "المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي". ويمكن أن تنظر الدول أيضاً، لدى تعزيز سياسات نشر البيانات، في إقامة برامج تهدف إلى تدريب وتهيئة المستخدمين في البلدان النامية ليصبحوا مؤهلين لتلقي البيانات الفضائية الهامة وتفسيرها وإتاحتها للمستخدمين النهائيين على الصعيدين المحلي والدولي وجعلها مفيدة لهم وفي متناولهم. ولاحظ الفريق أن بعض الدول تقوم بالفعل بنشر بيانات تتعلق بالاستشعار عن بعد من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأشار الفريق أيضاً إلى أن الفقرة ٢٧٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق) تضمنت اعترافاً بأهمية البيانات القائمة على تكنولوجيا الفضاء والرصد في الموقع والمعلومات الجغرافية المكانية الموثوق بها بالنسبة للتنمية المستدامة.

سادساً - الآليات الاستشارية

٥٧ - يمكن للمشاورات التي تجري في الوقت المناسب وبصورة روتينية عن طريق المباحثات الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف والآليات الأخرى القائمة بين الحكومات، التي تشمل القنوات الثنائية والعسكرية والعلمية وغيرها من القنوات، أن تسهم في الحيلولة دون وقوع حوادث مؤسفة وتكوين تصورات خاطئة ونشوء حالات من انعدام الثقة. وقد تفيده أيضاً في ما يلي:

- (أ) توضيح المعلومات المتعلقة بأنشطة استكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية بما يشمل أغراض الأمن الوطني؛
- (ب) توضيح المعلومات المقدمة بشأن برامج بحوث الفضاء والتطبيقات الفضائية؛

- (ج) توضيح الحالات الغامضة؛
- (د) مناقشة تنفيذ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة المتفق عليها في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (هـ) مناقشة الطرائق والآليات الدولية الملائمة المستخدمة لتناول الجوانب العملية لاستخدامات الفضاء الخارجي؛
- (و) منع أو تقليل المخاطر المحتملة المتمثلة في إلحاق ضرر مادي أو التسبب بتشويش ضار.
- ٥٨ - والدول مدعوة إلى النظر في استخدام الآليات الاستشارية القائمة، على سبيل المثال تلك المنصوص عليها في المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي وفي الأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وأنظمة الإذاعة اللاسلكية.
- ٥٩ - ورأى الفريق أن إنشاء هذه الآليات وعملها ووظيفتها الاستشارية تعد بحد ذاتها بمثابة تدابير للشفافية وبناء الثقة.

سابعاً - التوعية

- ٦٠ - يمكن لتدابير التوعية أن تحسّن التفاهم فيما بين الدول، وكذلك التعاون على الصعيد الإقليمي والمتعدد الأطراف وعلى صعيد القطاعين غير الحكومي والخاص. ويمكن أن يساعد تنفيذ تدابير التوعية السياسية والدبلوماسية المتصلة بأنشطة الفضاء الخارجي على تعزيز أمن جميع الدول وذلك بتعزيز الثقة المتبادلة. وقد تشمل التدابير المحددة في هذا الصدد مشاركة الدول في حلقات عمل ومؤتمرات مواضيعية بشأن مسائل أمن الفضاء.
- ٦١ - وينبغي للدول التي تتراد الفضاء وتستخدم الفضاء أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة وعمامة الجمهور والأوساط العلمية الدولية بطبيعة أنشطتها في الفضاء الخارجي وطريقة تنفيذها وموقعها ونتائجها وذلك وفقاً لمعاهدة الفضاء الخارجي.
- ٦٢ - وأشار الفريق إلى أهمية الإسهام الفكري للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في تيسير أنشطة التوعية. وتتيح هذه الأنشطة لجميع الدول والأطراف المعنية الأخرى فرصة إقامة حوار بناء. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، يتسم عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بأهمية خاصة. وينبغي للدول أن تشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، على المشاركة بهمة في زيادة الوعي العام بسياسات وأنشطة الفضاء الخارجي.

ثامنا - التنسيق

٦٣ - تشجّع الدول، بما في ذلك من خلال الوكالات الفضائية الوطنية أو الكيانات الأخرى المرخصة والآليات القائمة والمنظمات الدولية، على تعزيز التنسيق في مجال سياساتها الفضائية وبرامجها الفضائية بغية تعزيز سلامة استخدامات الفضاء وأوجه التنبؤ بها. ويمكن لها، دعما لهذا الهدف، أن تبرم ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، بما يتفق مع الالتزامات المتعددة الأطراف.

٦٤ - ورأى الفريق أن التنسيق بين المنظمات المتعددة الأطراف المشاركة في وضع تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي أمر أساسي. وينبغي الاضطلاع بهذا التنسيق وفقا لولاية كل من تلك المنظمات.

٦٥ - واتفق الفريق على ضرورة أن تنشئ الدول والمنظمات الدولية وجهات القطاع الخاص الفاعلة التي تضطلع ببرامج فضائية مراكز اتصال مكلفة بشؤون التنسيق، لأغراض تعزيز التنسيق في أنشطة الفضاء الخارجي.

٦٦ - وأوصى الفريق بإقامة عملية تنسيق بين المكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المختصة بالمسائل المتصلة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. واعتبر الفريق أيضا أن آلية الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات يمكن أن توفر أرضية مفيدة لتعزيز تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذها بشكل فعال.

٦٧ - وينبغي أن تسعى الدول إلى المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة المتصلة بالفضاء الخارجي التي تضطلع بها الكيانات الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مثل مؤتمر نزع السلاح، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ولجنة التنمية المستدامة وأي من الهيئات التي تخلفها. وينبغي للدول التي تضطلع بأنشطة فضائية أن تشارك كأعضاء أو كدول مراقبة، في أنشطة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٨ - يوصي فريق الخبراء الحكوميين الدول والمنظمات الدولية أن تقوم، على أساس طوعي ودون المساس بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الالتزامات القانونية القائمة، بالنظر في تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة المبينة في هذا التقرير وتنفيذها.

٦٩ - ويؤيد الفريق الجهود الرامية إلى تنفيذ الالتزامات السياسية التي تتخذ، على سبيل المثال، شكل إعلانات أحادية أو التزامات ثنائية أو مدونة قواعد سلوك متعددة الأطراف بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، من أجل تشجيع التصرفات المسؤولة في الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وخلص الفريق إلى أن التدابير السياسية الطوعية يمكن أن تشكل أساساً للنظر في المفاهيم والمقترحات المتعلقة بالالتزامات الملزمة قانوناً.

٧٠ - ويشجع الفريق الدول على استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة المتعلقة بالشفافية وبناء الثقة من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة على أساس طوعي. وينبغي تنفيذ هذه التدابير إلى أقصى حد ممكن عملياً، وبطريقة تتسق مع المصالح الوطنية للدول. وعند الاتفاق على تدابير محددة على الصعيد الأحادي والثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، ينبغي أن تقوم الدول بانتظام باستعراض تنفيذ هذه التدابير ومناقشة اتخاذ أي تدابير إضافية قد تكون ضرورية، بما في ذلك التدابير التي يتعين اتخاذها نتيجة للتقدم المحرز في وضع تكنولوجيات الفضاء وتطبيقاتها.

٧١ - ومن أجل بناء الثقة بين الدول، يوصي الفريق بالمشاركة العالمية في الإطار القانوني القائم المتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذه والتقيده التام به، بما يشمل: معاهدة الفضاء الخارجي، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛ واتفاقية التسجيل؛ ودستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وأنظمة اتصالاته اللاسلكية، بصيغتها المنقحة؛ واتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بصيغتها المعدلة؛ ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء؛ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي أن تنظر في التصديق على تلك المعاهدات.

٧٢ - كذلك يوصي الفريق الجمعية العامة بأن تقرر سبل المضي قدماً بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، وأن تعمل على أن يجري النظر فيها وأن تحظى بالتأييد على الصعيد العالمي، بوسائل منها إحالة النظر في التوصيات الواردة أعلاه إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح، للنظر فيها حسب الاقتضاء. وقد تقرر اللجنة الأولى واللجنة الرابعة التابعتان للجمعية العامة أيضاً عقد اجتماع مشترك مخصص لمعالجة التحديات التي قد تواجه أمن الفضاء ومدى استدامته.

٧٣ - كذلك يوصي الفريق الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القواعد والمبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على أساس توافق الآراء في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي

- في الأغراض السلمية والجمعية العامة. وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر أيضا، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ المبادئ الأخرى المعترف بها دوليا.
- ٧٤ - ويشجع الفريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في التدابير المقترحة للشفافية وبناء الثقة وتنفيذها حسب الاقتضاء وقدر الإمكان.
- ٧٥ - ويوصي الفريق الأمين العام بأن يعمم هذا التقرير على جميع الكيانات ذات الصلة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لكي تتمكن من المساعدة في تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه تنفيذا فعالا.